الاختصار ومن مسائلها اي تلك الاحوال مالو زاد ما بينهما من مسائلها
اي المأموم والامام في حال وقوفهما في غير مسجد من فضا
وبنيان على ثلاث ماية ذراع بذراع الادمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع وما قاربها لم تصح ثلاثة م
القدوة لان العرف يعدهما مجتمعين في الثلاث ماية
الذراع دون ما زاد عليها ولو وقف الامام بمسجد
والمأموم خارجه اعتبرت هذه المسافة يعني
الثلاث ماية الذراع من اخره اي المسجد لا من اخر مصل فيه
لانه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا ومحل ما ذكر ان لم تخرج
الصفوف عنه والا فمن اخر صف كما تعتبر اي المسافة المذكورة
في غيره اي المسجد بين كل صفين او شخصين
وان بلغ ما بين الصف الاخير والامام فراسخ بشرط ان
يمكنه متابعته والاكتفا بها في غير المسجد يعم
ما لو كانا في فضاء مملوك او موات او وقف او مختلف منها
او فلكين مكشوفين او مسقفين والواقفان في نحو دار
تعتبر المسافة بينهما دون محليهما ولو حال بينهما
اي الامام والمأموم في غير المسجد من الفضاء والبنيان
ما يمنع مشاهدة اي رؤية من المأموم للامام كباب مردود
وان لم تغلق ضبته ومثله الستر المرخي وكذا
الجدار الذي لا باب فيه بالاولى او ما يمنع استطراقا
اي مرور المأموم الى الامام لو اراده على العادة وان امكن
معه المشاهدة وذلك كشباك وخوخة لا يستطرق
منها عادة لا ان حال بينهما نار او شارع او نهر
فانه لا يضر وان كبر وتعذر عبوره لان هذه لا تعد

حوائل

حوايل عرفا فان حال شيء غيرها ذكر مما مر منع من صحتها لعدم
الاتصال بين المأموم والامام وألحق بالشباك ما لو كان بسطح
يرى الامام منه وبينهما حايط المسجد لعدم امكان المرور
حينئذ عادة الى الامام من جهته اخذا من قول القمولي
لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط امكان
الاستطراق بينهما ولا يكفي المشاهدة وعند امكان المرور والرؤية
لا يضر انعطاف في جهة الامام ويضر في غيرها فعلم
انه يعتبر في الاستطراق ان يكون عاديا وان يكون
من جهة الامام بفتح الهمزة وان لا يكون هناك ازورار
وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر
لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق
في ذلك بين المصلي على سطح او جبل فتصح صلاة الواقف ممن
في المسجد الحرام اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث ماية ذراع
ولم تحل بينهما ابنية تمنع وصول المأموم الى الامام
الا بازورار او انعطاف او حال بينهما ما فيه نافذ
يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة كباب غير مردود
ووقف بحذائه اي النافذ واحد من المأمومين
حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه
لم يضر في صحة القدوة بل تصح صلوة من بالمكان الاخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام فيضر التقدم
عليه في الموقف والاحرام دون الافعال وحيلولة
مانع مرور او رؤية بينهم وبينه تعهم لا يضرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)